

75156 - إذا أدرك الإمام رакعاً فماذا يفعل ؟

السؤال

إذا دخلت المسجد وكان الإمام رакعاً ، فهل إذا ركعت معه تحسب لي هذه الركعة ؟ مع العلم أنني لم أقرأ الفاتحة ، وهل أكبر تكبيرة واحدة أو تكبيرتين ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا دخل المسجد والإمام رакع ركع معه ، ويكون مدرکاً للركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع ، ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام . قال أبو داود : " سمعت أحمد سئل عن أدرك الإمام رакعاً ، فكبر ثم ركع فرفع الإمام ؟ قال : إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك " انتهى .

انظر : "مسائل الإمام أحمد لأبي داود" (ص 35) ، "حاشية الروض" لابن قاسم (2/275) ، "المجموع" (4/215) .

ثم يطمئن في الركوع ويرفع منه ويتابع إمامه .

قال الشيخ ابن باز : " إذا أدرك المأموم الإمام رакعاً أجزأته الركعة ولو لم يسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (246-11/245) .

ثانياً :

وإذا أدركه حال الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ، وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ، روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي ، وبه قال الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) . قال أبو داود : " قلت لأحمد : أدرك الإمام رакعاً ؟ قال : يجزيك تكبيرة " انتهى .

"مسائل الإمام أحمد" (ص 35) .

وذلك لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد ، ونية الركوع لا تنافي نية افتتاح الصلاة ، فأجزأ الركن وهي تكبيرة الإحرام عن الواجب وهي تكبيرة الركوع ، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا جعله آخر شيء .

انظر : "المغني" (2/183) ، "القواعد" لابن رجب " القاعدة الثامنة عشرة " .

فإن أمكن أن يأتي بتكبيرتين : الأولى للإحرام ، والثانية للركوع فهذا أولى ، قال أبو داود : " قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال : فإن كبر مرتين فليس فيه اختلاف " انتهى .

"مسائل الإمام أحمد" (ص 35) .

وسئل الشيخ ابن باز : إذا حضر المأموم إلى الصلاة والإمام راع هل يكبر تكبيرة الافتتاح والركوع أو يكبر ويركع ؟
فأجاب :

" الأولى والأحوط أن يكبر التكبيرتين : إحداهما : تكبيرة الإحرام وهي ركن ولا بد أن يأتي بها وهو قائم ، والثانية : تكبيرة الركوع يأتي بها حين هويه إلى الركوع ، فإن خاف فوت الركعة أجزأته تكبيرة الإحرام في أصح قولي العلماء ، لأنهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد فأجزأت الكبرى عن الصغرى ، وتجزئ هذه الركعة عند أكثر العلماء " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (244-11-245) .

وعلى الداخل أن يكبر للإحرام قائماً ، فإن أتى به على حال انحناؤه للركوع لم يصح .

قال النووي في "المجموع" (4/111) :

" إذا أدرك الإمام راعاً كبر للإحرام قائماً ثم يكبر للركوع ويهوي إليه ، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف ، ولا تنعقد نفلاً أيضاً على الصحيح " انتهى .

وانظر : "المغني" (2/130) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (4/123) :

" ولكن هنا أمرٌ يجب أن يُتَقَطَّنَ له ، وهو أنه لا بُدَّ أن يكبر للإحرام قائماً منتصباً قبل أن يهوي ؛ لأنه لو هوى في حال التكبير لكان قد أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم ، وتكبيرة الإحرام لا بُدَّ أن يكون فيها قائماً " انتهى .

ثالثاً :

وإذا ركع مع الإمام أجزأته الركعة ولو لم يقرأ الفاتحة ، وهو قول الجمهور ، وهو الراجح . إن شاء الله . لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه لما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) رواه البخاري (783) .

ووجه الدلالة : أنه لو لم يكن إدراك الركوع مجزئاً لإدراك الركعة مع الإمام لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك القراءة فيها ، ولم ينقل عنه ذلك ، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة .

انظر : "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (230) .

قال الشوكاني : " وكذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الداخل بأن يصنع كما يصنع الإمام ، ومعلوم أنه لا يحصل الامتثال إلا إذا ركع مع إمامه ، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه ، فخالف الأمر الذي وجب عليه امتثاله " انتهى من رسالة نقلها له صاحب "عون المعبود" (3/157) .

وأما أدلة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فهي عامة تشمل المسبوق وغير المسبوق ، وهذا حديث خاص يدل على سقوط الفاتحة عن أدرك إمامه راکعاً ، فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم تلك الأحاديث .

انظر : "مجموع الفتاوى" (23/290) .

وقد سبق في جواب السؤال (74999) أن قراءة الفاتحة تسقط عن المأموم في موضعين :

1- إذا أدرك الإمام راکعاً .

2- إذا أدركه قبيل الركوع ، ولم يتمكن من إتمام قراءة الفاتحة .

انظر : "أحكام حضور المساجد" (ص 141-143) للشيخ : عبد الله بن صالح الفوزان .